

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم ..... مؤرخ في ..... يتضمن الترخيص بمناقشة أطروحة الدكتوراه.

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبموجب القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها، لاسيما المادة 37 (الفقرة 2) منه،
- وبموجب القرار رقم ... المؤرخ في ..... والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية ... / ...،
- وبمقتضى المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه،
- وبمقتضى المنشور رقم ..... المؤرخ في ..... والمتعلق بشروط وكفاءات مناقشة أطروحة الدكتوراه،
- وبعد الاطلاع على ملف المناقشة المبلغ بموجب إرسال عميد كلية ... / مدير معهد ... / رئيس قسم المدرسة العليا ... رقم ... المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُرخصُ للطالب(ة) (الاسم واللقب) المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) بمناقشة أطروحة الدكتوراه الموسومة ب (عنوان الأطروحة).

المادة 2: يكلف عميد كلية ... / مدير معهد ... / رئيس قسم بالمدرسة العليا ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يسلم نسخة عنه إلى كل من الطالب المعني بالمناقشة وأعضاء لجنة المناقشة فور إمضائه، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسسة المادية والرقمية.

المادة 3: تُحفظ نسخة عن هذا المقرر في الملف البيداغوجي للطالب المعني وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

حرر ب (الولاية)، في: .....

المدير

